

٩

الوحدة النinth

المسابقات واللقطة



أخي الطالب: يتوقع منك بعد دراستك لهذه الوحدة أن:

- ١. تميز بين المسابقات
- ٤. تحذر من الأخلاق المذمومة
- المشروعه والممنوعه.
- ٢. تميز بين المسابقات التي
- ٥. تدرك معنى اللقطة ومتى
- تجاوز فيها الجوائز والتي لا
- يجب أخذها.
- ٦. تفرق بين أقسام اللقطة.
- ٣. تكون قادرًا على تبيين الأحوال
- ٧. تدرك الواجب تجاه الطفل
- المحرمة والأحوال المباحة
- اللقيط.
- من المسابقات.

المسابقات

تعريف المسابقات

المسابقة لغة: مأخوذة من السبق بسكون الباء، يقال: سبق محمد علياً، أي: تقدم عليه وبلغ الغاية قبله، ويسمى العوض الذي يجعل لمن تقدم على غيره السبق: بفتح الباء.



وأصطلاحاً:

المسابقة من الأمور التي تعارفها الناس قديماً وحديثاً، ولا يكاد مجتمع يخلو من عمل مسابقات متنوعة، وبأشكال مختلفة، بالتعاون مع مجموعتك: أوجد صياغة مناسبة تُعرف بها المسابقة على ضوء معارفك السابقة.

هي المعاملة التي تقوم على المنافسة بين شخصين فاكثراً في تحقيق أمر أو القيام بعوض أو القيام بعوض أو بغير عوض



حكم المسابقة

قال الله تعالى في قصة إخوة يوسف عليه السلام:

﴿قَالُوا يَا أَبَانَا إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَرِيقُ وَرَكَنَاهُ يُوسُفَ عِنْدَ مَتَعِنَا﴾^(١).

وعن عبد الله بن عمر رض أن رسول الله ص سابق بين الخيل التي أضمرت من الحفياء وأمدتها ثنية الوداع، وسابق بين الخيل التي لم تضمّر من الثنية إلى مسجد بنى زريق.^(٢)

وعن عائشة رض قالت: خرجت مع النبي ص في بعض أسفاره وأنا جارية لم أحمل اللحم ولم أبدن، فقال للناس: «تقدموا» فتقدموا، ثم قال لي: «تعالي حتى أسبقك»، فسابقته فسبقته، فسكت عنى حتى إذا حملت اللحم وبدنت ونسيت خرجت معه في بعض أسفاره، فقال للناس: «تقدموا»، فتقدموا: ثم قال: «تعالي حتى أسبقك»، فسابقته فسبقني، فجعل يضحك وهو يقول: «هذه بتلك».^(٣)



نشاط

استنتج: لماذا قال النبي ص للناس: (تقدموا) لما أراد أن يسابق عائشة رض؟

حتى يجيز المسابقة على الأقدام أمام الناس

(١) سورة يوسف الآية ١٧.

(٢) رواه البخاري برقم (٢٨٧٠) ومسلم برقم (١٨٧٠)، ومعنى (أضمرت): الإضمار طريقة لتنمية الخيل على الجري، وهي: أن تعلف الخيل حتى تسمم وتقوى ثم يقل علفها بقدر القوت وتدخل بيتها وتختبئ بالجلال حتى تحمى فتعرق فإذا جف عرقها خف لحمةها وقويتها على الجري، والحفاء وثنية الوداع: موضعان بالمدينة بينهما قريباً من ستة أميال، وبين ثنية الوداع ومسجد بنى زريق: قريباً من ميل.

(٣) رواه أحمد ٦/٢٦٤، وأبو داود برقم (٢٥٧٨)، والنسائي في السنن الكبرى ٥/٢٠٤، وصححه ابن حبان برقم (٤٦٩١).





بالتعاون مع زملائك استنبط من هذه النصوص ما يأتي:

جائزة حكم المسابقة:

ثانياً: ثلات فوائد أخرى: ١ - **تنشيط الذاكرة**

-٢ **اتراء المعلومات**

-٣ **تقوية عضلات الجسم**

الحكمة من إباحة المسابقة

ما من حكم شرعى إلا وله حكمة علمها من علمها وجهلها من جهلها، وإباحة المسابقات في

الجملة له حكم عديدة، منها:

١. التنمية العقلية والبدنية للجسم، فالمسابقات المنشورة فيها تقوية للعقل؛ إذ تدعوه

للتفكير والتأمل واسترجاع المعلومات التي لديه أو البحث عن الجواب، وكذلك فيها

تقوية للجسم، فالمؤمن القوي يكون مستعداً للذود عن الدين، والقيام بالعبادات

المنشورة؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «المؤمن القوي خير

واحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير...»^(١).

٢. المسابقات فيها إيجام وترويج للنفوس، فالنفس البشرية ليست كالآلة، بل لها

رغباتها و حاجاتها الخاصة، وإذا أجهد الإنسان نفسه، ولم يراع طبيعتها فإنها تقطع

بها، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم: لعبد الله بن عمرو عندهما علم أنه يصوم النهار ويقوم

الليل: «... صم وأفطر، وقم ونم، فبأن لجسدي عليك حقا، وإن لعينك عليك

حقا، وإن لزوجك عليك حقا، وإن لزورك عليك حقا...»^(٢).

٣. أن في المسابقات إظهار لسماعة الإسلام ويسره، وأنه دين صالح لكل زمان ومكان،

دين يراعي فطرة البشر، ويهدب الطباع الإنسانية ولا يقسرها على ما لا تطبق،

فعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لتعلم يهود أن في ديننا فسحة، إني

أرسلت بحنينية سمح»^(٣).



(١) رواه مسلم برقم (٢٦٦٤).

(٢) رواه البخاري برقم (١٩٧٥) برقم (١١٥٩).

(٣) رواه الإمام أحمد (٢٤٢٢٤).

نشاط



بالتعاون مع مجموعتك توصل إلى حكم أخرى لإباحة المسابقات.

أن تكون الجائزة عن طريق المسابقات التي يظهر منها تعليم الناس وارشادهم حيث أن في هذه المسألة خلافاً بيني على خلاف أهل العلم في جواز اخذ العوض على المسائل العلمية أو لا؟ ورجحوا الجواز

أحكام عارضة للمسابقة

تقديم ما يفيدنا بأن الأصل في المسابقات الإباحة، ولكن قد يعرض للمسابقة ما يرتفق بها إلى درجة المستحبات، أو ينزل بها إلى مستوى المكرهات والمحرمات، وإليك بعض الحالات التي توضح ذلك:

أولاً: المسابقات المستحبة: وهي كل مسابقة كان فيها عون على طاعة الله تعالى، مثل: المسابقات بين الجنود ونحوهم التي تقويمهم على الجهاد في سبيل الله تعالى، والمسابقات بين الخيول والإبل وعلى الرماية، ولتعلم فنون القتال، والمسابقات العلمية التي بها رفعه للأمة وقوتها لها: كالمسابقات في العلم الشرعي، أو في العلوم المادية النافعة للأمة كالمسابقات في الصناعات المهمة والعلوم الطبية ونحوها.

ثانياً: المسابقات المكرهه وذلك كالمسابقات في الأمور المباحة إذا كثرت وصدت عما هو أهم منها: كما لو أكثر الخروج مع رفاقه لإجراء مسابقات في الصيد، ونحو ذلك، فعن ابن عباس رض عن النبي ﷺ قال: «ومن اتبع الصيد غفل». ^(١)

ثالثاً: المسابقات المحرمة، وذلك بأن تتضمن أمراً محرماً، كما سيأتي بيانه قريباً إن شاء الله تعالى.

(١) رواه أحمد ٢٥٧/١، وأبو داود برقم (٢٨٥٩)، والترمذى برقم (٢٢٥٦) وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب، والنمسائي برقم (٤٣٠٩).

شروط جواز المسابقات

الشرط الأول: ألا تشغل عن واجب، فإن أشغلت عن واجب. كصلاة مفروضة. حرمت تلك

المسابقة، لكونها أدت إلى محروم، يقول تعالى: **﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَنُ أَنْ يُوقَعَ بِنَّكُمُ الْعَذَّةُ وَالْبَغْضَاءُ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيُصَدِّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهُلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴾**^(١).

مثل على بعض المسابقات التي تشغل عن واجب، وكيف يمكن معالجة هذا الخلل الحاصل فيها؟

أن يصنع القائمين على مسابقة ثقافية من وقت قبل العصر إلى المغرب دون استراحة فاصلة لاداء الصلاة ويمكن معالجة هذا الخلل بأن تكون

فترة المسابقة بعيدة عن أوقات الصلاة المفروضة

الشرط الثاني: ألا تتضمن تلك المسابقة معصية.

ومن المعاصي التي توجد في بعض الألعاب:

١. وجود الخطورة في بعض الألعاب، والتي ينتج عنها في بعض الأحيان إصابات تؤدي

بحياة الإنسان أو بعض أعضائه أو حواسه، والله سبحانه وتعالى يقول:

﴿وَلَا تَلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى النَّتْكَةِ﴾^(٢) ، ويقول سبحانه: **﴿وَلَا نَقْتُلُ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾**^(٣).

مثل بمثالين من عندك: **لعبة المصارعة الحرة التي تؤدي إلى الموت**

لعبة المبارزة التي تؤدي إلى الموت

٢. إلحاق الضرر بالآخرين، كالألعاب المبنية على إيذاء الآخر، وضربه ضرباً مبرحاً،

يؤدي في حالات كثيرة إلى إصابات عديدة، والله سبحانه يقول:

﴿وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾^(٤).

ويقول ﷺ: «كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه»^(٥) . ويقول: «المسلم

من سلم المسلمين من لسانه ويده»^(٦) ، ويقول ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»^(٧).

مثل بمثالين من عندك: **لعبة المصارعة الحرة التي تؤدي إلى الضرب المبرح أو إيذاء**

أعضاء جسد بعضهما البعض

لعبة المبارزة التي تؤدي إلى الضرب المبرح أو إيذاء أعضاء

جسد بعضهما البعض

(١) سورة المائدة الآية ٩١.

(٢) سورة البقرة الآية ١٩٥.

(٣) سورة النساء الآية ٢٩.

(٤) سورة البقرة الآية ١٩٠.

(٥) رواه مسلم برقم (٢٥٦٤).

(٦) رواه البخاري برقم (١٠)، ومسلم برقم (٤١).

(٧) سبق تخريرجه ص ١٨٦.

٢. تعذيب الحيوانات في اللعب، مثل بعض المسابقات التي تقوم على التحرير بين الحيوانات، ومثل أن يوضع طير هدفاً للرماية، فعن ابن عباس رض أن النبي ص قال: «لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً». ^(١) أي: هدفاً.

لعبة الثيران التي تؤدي إلى موت أحدهما

٤. تعمد ضرب الوجه، فالوجه حساس وفيه أجزاء حساسة تتأثر بالضرب، وقد يؤدي ضرب الوجه إلى تلف العين أو تهشم الأنف أو سقوط الأسنان أو ارتجاج المخ، كما أن الوجه فيه زينة الإنسان، فضرب الوجه يؤدي إلى تشويهه، وقد روى أبو هريرة رض عن النبي ص أنه قال: «إذا قاتل (وفي لفظ إذا ضرب) أحدكم فليتجنب الوجه». ^(٢)

ومر ابن عمر رض بفتیان من قريش قد نصبوا طيراً وهم يرمونه، وقد جعلوا الصاحب الطير كل خاطئة من نبلهم، فلما رأوا ابن عمر تفرقوا، فقال ابن عمر: من فعل هذا؟ لعن الله من فعل هذا، إن رسول الله ص: «لعن من اتخد شيئاً فيه الروح غرضاً».. ^(٣)

٥. أن تتضمن اللعبة للنرد، فقد قال ص: «من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه». ^(٤) وقال ص: «من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله»، ^(٥) فالنرد لا يترتب على اللعب به أي فائدة عقلية أو بدنية بل مبناه على المصادفة، وهذا خلاف مقصد الشريعة في مشروعية المسابقات.

٦. كشف العورات أثناء المسابقة، فقد قال ص: «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة». ^(٦)

من المحرمات التي يفعلها بعض المتتسابقين:

١. تناول بعض اللاعبين لعقاقير منشطة مضرة بالبدن أو محرمة في نفسها، حرصاً على الفوز بأي طريقة.

٢. اتخاذ السحر أثناء إجراء المباريات، وقد مرّ بك تحريم السحر وخطورته على عقيدة المسلم.

(١) رواه مسلم برقم (١٩٥٧).

(٢) رواه البخاري برقم (٢٥٦٠)، ومسلم برقم (٢٦١٢).

(٣) رواه مسلم برقم (١٩٥٨).

(٤) رواه مسلم برقم (٢٢٦٠) عن بريدة رض.

(٥) رواه الإمام أحمد (١٩٠٥٧)، وأبو داود برقم (٤٩٣٨) عن أبي موسى الأشعري رض.

(٦) رواه مسلم برقم (٢٢٨).

تنبيه

على المسلم أن يحرص أثناء السباق على سلامة لسانه وصدره، واجتناب الغضب، وليتذكر قوله ﷺ: «ليس الشديد بالصرعة ولكن الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب». ^(١) فلتذكر أن قوتك ليست في قوة عضلاتك ولكن قوتك في كتم غيظك، وتذكر حال النبي ﷺ فإنه: «لم يكن فاحشاً ولا لعاناً ولا سباباً» ^(٢)، وكان ﷺ يقول: «إن خياركم أحاسنكم أخلاقاً» ^(٣).

نشاط



بالتعاون مع مجموعتك، ومن خلال تأمل الواقع؛ مثل للمسابقات المباحة التي تتطبق عليها الشروط الشرعية، وللمسابقات المحرمة التي لا تتطبق عليها الشروط الشرعية؛ مع تحديد الشرط الذي يفتقده كل مثال منها:

سبب التحريم (الشرط المفتقد)	أمثلة للمسابقات المحرمة	أمثلة للمسابقات المباحة
لأنها تشغل عن واجب وتتضمن التجريب والتخمين	الألعاب التي تعتمد على النرد	المسابقات العلمية
لأنها تؤدي إلى هلاك لاعبيها أو ضرر جسدهم	المسابقة بين الجنود ونحوهم التي تقويمهم للجهاد في سبيل الله	الألعاب المصارعة الحرة
لأنها تؤدي إلى هلاك الحيوانات وفقدنهم	الألعاب التحريش بين الحيوانات	المسابقة بين الخيول والابل
لأنها تساعد على الميسر يجني الأموال على أصحابها	الألعاب الإلكترونية القتالية	المسابقة في الرماية
لان الرسول نهى عن ضرب الوجه لما فيه من اعضاء حساسة مثل العين	الألعاب التي تستند على ضرب الوجه	المسابقات في تعلم فنون القتال

(١) رواه البخاري برقم (٦١١٤)، ومسلم برقم (٢٦٠٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري برقم (٦٠٤٦).

(٣) رواه البخاري برقم (٦٠٢٥) برقم (٢٢٢١).

دفع الجوائز في المسابقات المباحة

ليس من شرط المسابقة تضمنها جائزة تدفع للفائزين، وقد تضمن ذلك أحياناً، والجائزة قد تكون مادية وقد تكون معنوية، ولا يجوز شرعاً دفع العوض أو الجوائز في المسابقات المباحة إلا فيما ورد الدليل بإباحته، وهو ما كان من قبيل إعداد الأمة للجهاد في سبيل الله تعالى وطريقاً لقوتها ورفعتها.

والذي ورد فيه النص من ذلك ثلاثة أشياء هي: سباق الخيل، والإبل، والرمي، ويلحق بها ما كان من جنسها لأنواع المسابقات بالأسلحة الحديثة؛ من البنادق والمدافع والدبابات والطائرات والسفن الحربية، ونحو ذلك.

والدليل على أنه لا يجوز دفع العوض في المسابقات المباحة إلا هذه الثلاثة هو قول النبي ﷺ: «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي نَحْشُلٍ أَوْ حَفٍْ أَوْ حَافِرٍ»^(١) والسبق: العوض في المسابقة، والمراد بالنحشل: السهم، والمراد بالخف: البعير، والمراد بالحافر: الخيل.

فقد نص النبي ﷺ على أنه لا يدفع العوض في نوع من المسابقات إلا هذه الثلاثة، والحكمة من إباحة العوض في هذا النوع من المسابقات التشجيع على تعلم فنون القتال لما في ذلك من تقوية الأمة وتدريبها وإعدادها على أمور الجهاد في سبيل الله تعالى.

ما يجوز فيه دفع الجائزة سوى ما تقدم

وقد ألحق بعض العلماء بما تقدم مما يجوز فيه دفع الجائزة: أنواع المسابقات في علوم الشرعية، كحفظ القرآن والمتون العلمية، وذلك لأن قوام الدين بالجهاد وهو كائن بالعلم الشرعي وآلية الحرب فإذا أبحنا العوض في آلية الحرب فمثلاً العلم الشرعي. واختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم رحمهما الله تعالى.^(٢) ويلحق بذلك أيضاً المسابقات العلمية التي بها رفعة للأمة وقوة لها؛ كالمسابقات في العلوم النافعة للأمة كالعلوم الطبية والصناعات المهمة ونحوها.

(١) رواه الإمام أحمد (٧٤٢٢) والترمذى برقم (١٧٠٠) والنسائي برقم (٣٥٨٥) وأبو داود برقم (٢٥٧٤)، وابن ماجه برقم (٢٩٠٨).

(٢) انظر: حاشية الروض المربع لابن قاسم ٥/٢٥٠، الفروضية لابن القيم ص ٩٦.



جهة دفع الجائزة

في الحالات التي يجوز فيها بذل الجائزة، لا يخلو باذلها من أربع صور:

الصورة الأولى: أن يكون باذل الجائزة هو الحاكم، أو جهاز من أجهزة الدولة كإحدى الوزارات أو إدارة المدرسة.

الصورة الثانية: أن يكون باذل الجائزة طرفاً خارجياً متبرعاً.

الصورة الثالثة: أن يكون باذل الجائزة أحد المتسابقين.

فهي هذه الصور الثلاث لا **بأس** من بذل الجائزة، ومن فاز أخذها، ولا يدخل ذلك في القمار.

الصورة الرابعة: أن يكون باذل الجائزة جميع المتسابقين سواء أكانوا اثنين أم أكثر؛ على أن من غالب منهم فهي له، فهذه الصورة قد **اختلاف العلماء فيها**: فمنع

ذلك أكثر العلماء لشبهها بالقمار المحرم، واختار شيخ الإسلام ابن تيمية

وتلميذه ابن القيم **جوائزها**.^(١)

موقع واجبات



(١) انظر: حاشية الروض المربع لابن قاسم ٢٥٣/٥، ومختصر الفتوى المصرية لابن تيمية ص ٥٢٧.



اللقطة

إذا وجدت محفظة ساقطة بها نقود: فهل يحل لك أخذها؟
 إذا وجدت حماماً قد دخلت مع حمام منزلك فهل يحل لك تملكها؟
 إذا وجدت قلمًا ثمينًا أو رخيصًا ساقطاً في ساحة المدرسة فهل يحل لك أخذه؟
 هذا ما يمكنك التعرف عليه من خلال دراستك لموضوع اللقطة.

تعريفها

اللقطة لغة هي: الشيء الملقط، مأخوذة من اللقط وهو الأخذ والرفع؛ لأنَّه يلقط عادةً أي يؤخذ ويرفع.

واصطلاحاً: هي مال فقده صاحبه ووجده غيره.

تقديم معك أنَّ معنى المال أوسع من معنى النقد، مثل بأربعة أمثلة لأنواع من المال غير النقود:

البيت /١ السيارة /٢

الكتاب /٣ القلم /٤

حكم الالتفات

من وجد مالاً ليس له فلا يخلو من ثلاثة حالات:

الحالة الأولى: أن يعلم من نفسه الأمانة إذا أخذ اللقطة، والقدرة على تعريفها فإنه يستحب له التقادها لإيصالها لصاحبها؛ وذلك لعموم الأدلة الدالة على تعاون المسلمين فيما بينهم والإحسان والبر للناس، ومن ذلك قوله ﷺ: «والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه» ^(١).

الحالة الثانية: أن يعلم من نفسه عدم القدرة على تحمل هذه الأمانة وتعريفها: فيحرم عليه أخذها.

الحالة الثالثة: إذا كان هذا المال في مكان مخوف، كأن يكون في مكان يكثر فيه اللصوص، أو مكان لا يتورع أهله من أخذ هذا المال وعدم إرجاعه لصاحبها، أو كانت الدابة في أرض مهلكة؛ فإنه في هذه الحال يجب عليه أخذ هذا المال إذا استطاع ذلك؛ لأنَّه من حفظ المال الذي أمرنا به، ولكن لا يجب عليه أن يعرف هذا المال، بل له أن يعطيه من يثق به ليعرفه، أو أن يعطيه الجهات المسؤولة عن حفظ هذه الأموال وإرجاعها إلى أصحابها.

(١) رواه مسلم برقم (٢٦٩٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

أنواع المال الملقط وحكم كل نوع

النوع الأول: المال الذي يعلم أن صاحبه تركه رغبة عنه، كما يفعل بعض الناس من رمي بعض الأثاث القديم، أو ترك بعض الأغراض في البرية بعد الاستفباء عنها، فهذا يجوز أخذه ولا يجب تعريفه: لأن أصحابه تركوه رغبة عنه، فهم لا يريدونه فتعريفه لافائدة منه، والدليل على ذلك قول النبي ﷺ: «من وجد دابة قد عجز عنها أهلها أن يعلفوها فسيبوها، فأخذها فأحياها فهي له».^(١)

وإذا شك في هذا المال هل تركه أصحابه رغبة عنه أو لم يتركوه رغبة عنه، فالالأصل أنهم لم يتركوه رغبة عنه فهذا يأخذ أحکام اللقطة الآتية إن شاء الله تعالى.

نشاط



يعد بعض الناس عند تغيير أثاث منازلهم إلى رميه في النفايات، ما الأفكار التي تقتربها للاستفادة من الأثاث المستغنى عنه؟

وسلم إلى الجمعية الخيرية

النوع الثاني: المال الذي لا تتبعه همة أو ساط الناس، كالأقلام الرخيصة والهلالات والريال ونحوه، فهذا النوع يجوز أخذه ولا يجب تعريفه، والدليل على ذلك قوله ﷺ في التمرة التي وجدتها ساقطة: «لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها».^(٢)

(١) رواه أبو داود برقم (٢٥٢٤).

(٢) رواه البخاري برقم (٢٤٣١)، ومسلم برقم (١٠٧١) عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

نشاط



بالتعاون مع زميلك: بين وجه الاستدلال بالحديث على الحكم المذكور.

جواز اكل واحد اللقطة وتملكها اذا كانت بسيطة لا يتغير فاقدتها بفقدانها ولا يتهم بذلك

والمقصود بأوساط الناس: أوساط الناس خلقاً ومالاً، فلا عبرة بالبخيل ولا بالمفرط في أمواله، كما أنه لا عبرة بالفقير ولا بعظيم الغنى.

النوع الثالث: المال الذي لم يتركه أصحابه، وتتبعه همة أوساط الناس، وله صورتان:

الصورة الأولى: الحيوان الذي يتمتع بنفسه من صغار السباع إما لقوته وتحمله: كالإبل، والبقر، أو لطيرانه: كالحمام الأهلي.

فهذا لا يجوز التقاطه: لما في حديث زيد بن خالد الجهنمي رضي الله عنه أن النبي ﷺ سُئل عن ضالة الإبل فقال: «**مالك ولها، دَعْهَا فَإِنْ مَعَهَا حَذَاءَهَا وَسَقَاءَهَا، تَرُدُّ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا**»^(١).

ومن التقط شيئاً من ذلك فإنه لا يملكه، ويضمنه إذا تلف، وتبرأ ذمته إذا دفعه لجهة مسؤولة.

الصورة الثانية: ما سوى ما تقدم، مثل: المال الذي تتبعه همة أوساط الناس كمئة ريال ونحوها والأمتعة كالحقائب ونحوها، والحيوانات الصغيرة التي لا تمتلك من صغار السباع كالفنم ونحوها، والحلبي بأنواعها من ذهب، وفضة، وغيرها، والساعات وغيرها.

وهذا النوع يجوز التقاطه، وعلى من التقطه أن يُعرَفْه سنة كاملة في الصحف أو الأسواق أو عند أبواب المساجد من خارجها؛ في الموضع الذي وجده فيه وقريباً منه.

فإذا مضت سنة ولم يأت من يطلبها فلن ينقطع بعدها أن يتصرف فيها كما يتصرف في ملكه. ولكن عليه أن يضبط أوصافها فإن جاء من يطلبها بعد ذلك ووصفها وصفاً صحيحاً فإنه يدفعها إليه إن كانت موجودة أو بدلاً عنها إن لم تكن موجودة.

(١) رواه البخاري برقم (٢٤٣٠) ومسلم برقم (١٧٢٢)، وقوله في ضالة الإبل: معها حذاؤها أي خفها، وستقاها أي جوفها، والمعنى أنها تستغني بنفسها عن الحفظ بقدرتها على السير المسافات البعيدة وصبرها على العطش.

والدليل على ذلك حديث زيد بن خالد الجهنمي ﷺ قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله عن اللقطة، فقال: «اعرف عفاصها ووکاءها ثم عرفها سنة، فإن جاء صاحبها ولا فشأنك بها»، قال: فَضَالَّهُ الْغَنْمُ؟ قال: «هي لك أو لأخيك أو للذنب». ^(١)

وفي رواية: «إن لم تعرف - أي صاحبها - فاستنفِقها ولتكن وديعة عندك فإن جاء طالبها يوماً من الدهر فأدّها إليه».

من أحكام اللقطة

١. الملقط أمين، فلو تلف المال عنده من غير تعدٌ ولا تفريط فإنه لا يضمن المال التالف.
٢. أجرة التعريف على صاحب المال؛ لأن الملقط محسن وقد قال الله تعالى: **«مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِن سَيِّلٍ»**^(٢)، لكن لولم يأت صاحب المال فإن المال يكون للملقط. كما سبق - وتكون أجرة التعريف عليه.
٣. لا يجوز إنشاد الضالة في المساجد، وكذلك تعريفها لا يجوز في المساجد؛ لأن المساجد لم تبن لذلك يقول ﷺ: «من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد فليقل لا ردها الله عليك؛ فإن المساجد لم تبن لهذا»^(٣)، لكن يجوز ذلك على أبواب المساجد.
٤. من وجد مالاً غير مرغوب عنه ويعرف صاحبه فإنه يجب رده إليه، وذلك لأن يسقط قلم أحد زملائه في الصدف فترده إليه، أو تجد محفظة نقود ومعها بطاقة صاحبها الشخصية، فهذا يبحث عنه ويحصل به ويعطى ماله ولا يدخل في أحكام اللقطة السابقة.



إذا وجدت محفظة فيها نقود في أحد الشوارع، أو المساجد، فما الإجراءات التي يمكنك فعلها حتى تعيدها إلى صاحبها؟

اعرف لمده سنة كاملة بوضع ملصقات في الشوارع وعلى أبواب المساجد مثلًا...
وعليها رقم الجوال أو تسليمها للشرطة...

(١) تقدم تخریجه ص ٢١٨، والعفاص هو الوعاء الذي يجعل فيه النقود، والوکاء ما يربط به الوعاء.

(٢) سورة التوبة الآية ٩١.

(٣) رواه مسلم برقم (٥٦٨).



لقطة الحرم

هل يجوز التقاط لقطة الحرام؟

المراد بالحرم هنا حرم مكة شرفها الله تعالى، وقد خصه الله تعالى بخصائص كثيرة، وفضله على بقى الأرض كلها، فمن ذلك أنه لا يجوز أخذ لقطتها إلا لمن أراد حفظها وتعریفها ولا يملكها أبداً. فإن وجد صاحبها وإلا فإنه يسلمها للجهات المسؤولة.

ودليل ذلك قوله ﷺ عن مكة: «ولا تلتقط لقطتها إلا لمعرفة»^(١)، وعن عبد الرحمن بن عثمان التيمي أن رسول الله ﷺ «نهى عن لقطة الحاج».^(٢)

لكن هل الأفضل أخذ لقطة الحرم لتعریفها أو تركها؟ فإذا لم يخش واجد اللقطة عليها فالأفضل تركها، وأما إن خشي عليها فإنه يأخذها ويعرفها، فإن استطاع الوصول إلى صاحب المال - كأن يكون رقمه أو رقم فندقه موجوداً مع اللقطة - أعطاها له، وإن فالأفضل أن يعطيها الجهة المسؤولة عن الأموال الضائعة؛ لأن من فقد مالاً فإنه يتوجه إلى هذه الجهة ويسأل عما فقده.

مال لا تتبعه همة أو ساط الناس

كقلم رخيص - ريال
فيجوز أخذه

مال تتبعه همة أو ساط الناس
كحلي - نقود كثيرة - ساعة
فيجب على من التقاطة أن يعرف
سنها

تأكد من فهمك

لتتأكد من فهمك لخص أنواع اللقطة وأحكامها في خريطة مفاهيم مناسبة:

أنواع
اللقطة

مال تركه أصحابه
رغبة عنه فيجوز
أخذة

(١) رواه البخاري برقم (١٨٣٢) ومسلم برقم (١٣٥٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) رواه مسلم برقم (١٧٢٤).





أحكام اللقيط

لو كنت يوماً ذاهباً إلى صلاة الفجر في المسجد، فوجدت عند باب المسجد طفلاً وليداً لا تدرى حاله، فماذا عليك أن تفعل؟ هل تهمله حتى يهلك؟ ما الواجب تجاهه؟ وما أحكام هذا الطفل؟
هذا ما سوف تتعرف عليه في النقاط الآتية:

تعريف اللقيط

اللقيط: طفل وجد مطروحاً أو ضائعاً ولا يعرف نسبه.

حكم التقاط اللقيط

التقاط اللقيط **فرض كفاية** على من وجده من المسلمين ولا يجوز تركه؛ لأن هذا يتسبب في هلاكه، ومن أخذه فله أن يسلمه إلى الجهة المسؤولة في الدولة، ويجب على الجهة المسؤولة أخذه والعنابة به.

النفقة عليه

النفقة **واجبة** للقبيط من بيت مال المسلمين فإن لم ينفق عليه من بيت مال المسلمين فالنفقة فرض كفاية على من علم حاله من المسلمين.

حضانة اللقيط

أولى الناس بحضانة اللقيط الذي وجده إن كان أميناً، فإن لم يرد أن يحضره فحضانته **واجبة** على الدولة، ولها أن تدفعه إلى من يحضرنه بشرط لا يضر الحاضن بدين المحضون ولا دنياه.

معاملة اللقيط

يجب معاملة اللقيط بالحسنى، فهو أخونا له ما لنا وعليه ما علينا، فلا يجوز تعيره، ولا إيداؤه، ولا إهماله.

التبني

التبني بمعنى نسبة اللقيط إلى من التقطه، وإدخاله في عائلته أمر كان موجوداً في الجاهلية؛ فأبطله الإسلام؛ لما يترتب عليه من اختلاط الأنساب؛ قال الله تعالى: **﴿أَدْعُوهُمْ لِأَبَاءِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنَّمَا تَعْلَمُوا أَبَاءَهُمْ فَلَا يُخُونُنُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوْلَيْكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَدُكُنَّ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُورًا رَّحِيمًا﴾**^(١).

فلا **يجوز** لمن وجد طفلاً أن ينسبه لنفسه؛ ولكن **يجوز** أن ترضعه زوجته أو ابنته ونحوهما، فيكون ابنًا له من الرضاعة فحسب، ولا يأخذ أحكام الابن من النسب.

(١) سورة الأحزاب الآية ٥.



نشاط



٢/ اللقيط قد يكون ابنًا ناتجًا من علاقة محرمة، وقد لا يكون كذلك؛ فما الأسباب الأخرى لوجود اللقطاء؟

. ضياع الأسرة

. الفقر

. ناتجًا عن علاقة محرمة



ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة، وعلامة خطأ أمام العبارة غير الصحيحة، وصحح الخطأ

إن وجد:

(✗)

أ. لم تكن المسابقات موجودة في عهد الرسول ﷺ.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت خرجت مع النبي ص وانا جارية لم احمل اللحم ولم ابدن فقال للناس تقدموا فتقديموا ثم قال لي تعالي حتى اسبقك ، فسابقته فسبقته فسكت عي حتى اذا حملت اللحم وبذلت خرجت معه فقال للناس تقدموا فتقديموا ثم قال لي تعالي حتى اسبقك فسابقته فسبقني فجعل يضحك ويقول هذه بتلك

(✗)

ب. لا يمكن المسابقة إلا بقمار.

والدليل انه لا يجوز دفع العوض في المسابقات المباحة

(✓)

ج. المسابقات التي تعقدتها إدارة المدرسة أو الوزارة أو لحفظ القرآن الكريم ليست من القمار.

(✗)

د. إذا أردنا أن نتخلص من القمار فعلينا أن نشارك في الجوائز.

عدد ثلاثة من الصور تجوز فيها المسابقات، وثلاثة أخرى تحرم فيها.

الصور التي تجوز فيها المسابقة التنمية العقلية والبدنية للجسم ، المسابقات فيها اجماع وترويج عن النفوس ، ان في المسابقات اظهار لسماعة الاسلام ويسره وتحريم المسابقات في حالة ان تشغل عن واجب ، ان تتضمن معصية ، وجود خطورة ، الحق الضرر بالآخرين

ما العلاقة بين موضوع اللقطة واللقيط؟

ولا اللقطه وهي الشيء الملقط مأخوذه من اللقط وهو الاخذ والرفع وهو مال فقده صاحبه ووجده غيره اللقيط هو طفل وجد مطروحا او ضائعا ولا يعرف نسبه فكلاهما شيء موجود ويتم التقاطه ورفعه من على الأرض

قارن بين اللقطة واللقيط من حيث حكم الالتفات.

من احكامه الملقط امين فلو تلف المال عنده من غير تعد ولا تفريط فانه لا يضمن التالف اجره التعريف على صاحب المال لأن الملقط محسن لا يجوز انشاد الضالة في المسجد



التَّبَنِي يحتمل معنيين: أحدهما محرم، والثاني جائز، استنتاج مما مر بك في درس اللقيط:

أ - هذين المعنيين للتبني.

التبني يعني اللقيط الى من النقطة وادخاله في عائلة امر كان موجود في الجahليه

فابطاله الاسلام لما يترب عليه من اختلاط الانساب

ب - الفرق بينهما.

الفرق بينهما فلا يجوز لمن وجد طفلا ان ينسبه لنفسه لكن يجوز ان ترضعه زوجته او

ابنته ونحوها فيكون ابنا له من الرضاعه فحسب ولا يأخذ احكام الابن من النسب

ج - الدليل على ما تقول.

الدليل قول الله تعالى ادعوهם لا يأنهم هو اقسط عند الله فان لم ت عملوا ابائهم

فاخوانهم في الدين ومواليكم وليس عليكم جناح فيما اخطأتم به ولكن ما تعمدت

قلوبكم وكان الله غفورا رحيمـا

موقع واجباتي

